ما لم يزد على قيمته فان زاد لم يلزم سيده الا قيمته او تسليمه لان مذهبه
ان المسمى يتعلق برقبة العبد **فصل** واذا اسلمت المراة نفسها قبل قبض
صداقها فدخل بها الزوج او خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك قال ابو حنيفة
واحمد لها ذلك حتى تقبض صداقها وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك بعد الدخول
ولها الامتناع بعد الخلوة **فصل** والمهر هل يستحق بالخلوة التي لا مانع فيها
او لا يستقر الا بالدخول قال الشافعي في اظهر قوليه لا يستقر الا بالوطء
وقال مالك اذا خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر وان لم يطأ وحد ابن
القاسم طول الخلوة بالعام وقال ابو حنيفة واحمد يستقر المهر بالخلوة التي
لا مانع فيها وان لم يحصل وطء بموت احد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق
فصل وليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي ومستحبة عند مالك
والاجابة لها مستحبة على الاصح عند ابي حنيفة وواجبة على المشهور عن مالك
وهو الاظهر من قولي الشافعي واحد الروايتين عن احمد والثانية
العرس والمقاطعة قال ابو حنيفة لا باس به ويكن اخذه وقال مالك
بكراهته وعن احمد روايتان كالمذهبين واما وليمة غير العرس كالختا
ونحو قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يستحب وقال احمد لا يستحب **باب**
القسمة والنشوز وعشرة النساء ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقسم بين نسايه ثم القسم انما هو للزوجات بالاتفاق
لزوجة ولا الآتي فيبات عند واحدة لزمه المبيت عند زوجة لا يجب
التسوية بالجماع بالاجماع ويستحب ذلك ولو اعرض عنهن او عن واحدة لم
ياثم ويستحب ان لا يبطلهن ونشوز المراة حرام بالاجماع يسقط النفقة
ويجب على كل من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل ما يجب

عليه من غير مطل ولا اظهار كراهة ويجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة
المسكن وله منعها من الخروج بالاجماع ويجب على الزوج المهر والنفقة **فصل**
والعزل عن الحرة ولو بغير اذنها جايز على الصحيح من مذهب الشافعي لكن نهي عنه
فالاولى تركه وعند مالك لا يجوز الا باذنها والزوجة الامة تحت حر قال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز العزل عنها الا باذن سيدها وجوزه الشافعي
بغير اذنه **فصل** ان كانت الجديدة بكرا اقام عندها سبعة ايام ثم دار
بالقسمة على نسايه وان كانت ثيبا اقام ثلاثا عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوي بينها وبين الثلاث عنده وهل
للرجل ان يسافر ببعض نسايه من غير قرعة وان لم يرضين قال ابو حنيفة
له ذلك وعن مالك روايتان احدهما كقول ابي حنيفة والاخرى عدم الجواز
الا برضاهن او بقرعة وهذا مذهب الشافعي واحمد فان سافر من غير قرعة
ولا تراض وجب عليه القضاء هن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
لا يجب **كتاب الخلع** الخلع مستقر الحكم بالاجماع وحكي
عن بكير بن عبد الله المزني انه قال الخلع منسوخ وهذا ليس بشيء واتفق
الائمة على ان المراة اذا كرهت زوجها لقبح منظر او سوء عشرة جاز لها ان
تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك شيء وتراضيا على الخلع من غير سبب
جاز ولكن وحكي عن الزهري وعطاوس اود ان الخلع لا يصح في هذه الحالة
فصل والخلع طلاق بائن عند ابي حنيفة ومالك وفي الروايتين عن
احمد وقول الشافعي في الثلاثة وقال احمد في اظهر الروايتين
هو فسخ لا ينقص عددا وليس بطلاق وهو القديم من قولي الشافعي واختاره جماعة
من اصحابه بشرط ان يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع والمبارئة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)